

على اوله من الاحتمية ان طلب زيادة اجرة ونفقة الاباء  
 والجداد اذ اذ كانوا فقرا على الاولاد والوكلاء والاشقاء ولا يجب  
 النفقة مع اختلاف الدين الا لزوجه وقرابة الاولاد على  
 اولادهم ونفقة الزوج على قدر الميراث وانما يجب اذا  
 كان فقيرا او مريضا لا يقدر على الكسب او انفق فقيرا  
 من المال الحسن الكسبي وقته ولو كان من البيوتات او طالب النفقة  
 زوجه الاب على ابيه ونفقة الاب على ابنته ان كان فقيرا  
 فقيرا او ذميا ولا تجب النفقة على فقير الاب للزوجة والوالد  
 الصغير والمعتوق المصدق فاذ ابا باع الابن  
 ابنته في نفقته تجوز وكذا انفق من ماله في يده وادقضي  
 القاطن بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون الكفا  
 امر بالاستدانة عليه وعلى الوالد ان ينفق عارفيته فان انفق  
 متنع كسبا وانفق وان لم يكن كسب اجبر على بيعهم  
 بالحيوان ان اجبر فيها يسنحون من الله تعالى **نكحة**  
 اذا احسن الزوجان في الولد قبل الفروقة او باسماها والام

احق

اوابس

احق به من الميراث ثم امه ثم اب ثم اخوت لا يورث  
 الام ثم الاب ثم المحال كذا في القات وبنات الاخ  
 اوله من بنت الام وعن ابي من العتق ومن لها الحصان  
 اذا تزوجت باجنبي سقط حقها وانفق قولها في الفرج  
 ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى عن الخدمة وقوله  
 يتبع كسبين وقيل يسع ثم يجبر الاب على اخذها والجدلية  
 عند الام والمجدفة تخضع عندهن حتى يستغنى ومن  
 لها حصان لا يدفع اليها الصغار حتى تطلبها  
 واذ لم يكن للصغير من اهل الامراة اخذ ارجال والاعام  
 اقربهم نفصيا عبر ان الصبية لا تدفع الا غير محرم  
 ولا الاقارب ما جنوا اذا اجتمع مستحق الحصان  
 في درجة واحدة فاورعهم اوله ثم الاكبر ثم والاخ  
 للامه والولد في الحصان ثم والذمية احق بولدها  
 للمسلم ما لم يخفق عليه الكفر ليس للاب ان يخرج من ابيته  
 يبلغ صدا مستغنيا وليس للامه ذل الا ان يخرج للم